الاستشارة عدد 2019/19065

رأي
المحكمـــة الإدارية
حول

مشروع أمر حكومي يتعلّق بإسناد ترقية استثنائية لأعوان سلك ممرضي الصحة العمومية.

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على الإحـــــــالة الصادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد ص-2019-1-015033 المؤرّخة في 13 ماي 2019 والمسجّلة بكتابة المحكمة الإدارية في 17 ماي 2019 والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 و بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة،

تبـــدي الرأي الآتي نصه:

ورد بوثيقة شرح الأسباب أنّ المشروع الماثل يهدف إلى إسناد ترقية استثنائية إلى أعوان سلك ممرّضي الصحة العمومية الذين لهم أقدمية عامة تساوي خمس سنوات على الأقلّ وذلك تجسيما لمقتضيات محضر الاتفاق المبرم بين وزارة الصحة والجامعة العامة للصحة بتاريخ 11 مارس 2019 المتعلّق بالطلبات المهنية لأعوان الصحة.

غير أنّ الترقية في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تحكمها جملة من المبادئ العامة الغاية منها الموازنة بين مصلحة العون العمومي التي تقتضي تحفيزه وضمان تقدّم مساره الوظيفي وعدم تجميد وضعيته الإدارية وذلك من خلال تمكينه من حقوق وامتيازات مالية أعلى كلّما تمّ تحميله واجبات ومسؤوليات أكبر، من جهة، وبين متطلّبات حسن سير المرافق العمومية وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة التي تقتضي ملاءمة كفاءة العون المعنيّ بالترقية مع المؤهّلات المتعيّن توفّرها للاضطلاع بالمشمولات الجديدة التي تفترضها رتبة الترقية مع ضرورة مراعاة حسن التصرّف في الأموال العمومية عند إقرار الترقيات.

وفضلا عن هذا المعطى القانوني، فإنّ خصوصية القطاع الصحي وطبيعة المهام التي ينجزها أعوان سلك ممرضي الصحة والتي تقتضي ممارسة كل عون للأعمال الموكولة إليه وفقا للبطاقة الوظيفية الخاصة بالرتبة التي ينتمي إليها على نحو يحول دون حدوث أيّ انخرام في التوازن بين الرتب، تحتّم أن تتمّ الترقيات وفق ما تمليه مصلحة العمل الإداري ونجاعته بما من شأنه أن يضمن جودة الخدمات الصحّية.

وبناء على ذلك، وطالما أنّ الترقيات الاستثنائية المزمع إسنادها بمقتضى مشروع الأمر الحكومي المعروض جاءت خلافا للصيغ والشروط التي استوجبها القانون ولا تندرج في إطار تسوية المسار المهني للأعوان المعنيين بها، وطالما أنّه لم يبرز كذلك من وثيقة شرح الأسباب أنّ الترقيات المقترحة أملتها ضرورة حسن سير المرفق العمومي للصحة، فإنّه يتّجه العدول عن المشروع الماثل.

وصدر هذا الرأي في 4 - جويلية 2019

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

للإمضاء: عبد السلام المهدي قريصيعة